المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦

اتصل بي زميل أمس وتطرق الحديث إلى المادة ٥٦و المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦:لسنة ٢٠٢٠ وهما المادتين الخاصين بالطعن الأولي عن العنصر التجاري ومايرد في نموذج ١٩ حيث اشترطت المادة لصحة الطعن تحديد العناصر المطعون عليه ثم ذكر أسباب الطعن علي تلك البنود ، ويفهم هنا أن البنود المطعون عليها هي التي ستنظر فقط دون غيرها وقد صدرت قرارات من لجان الطعن تتوافق مع تلك المحددات التي وردت بالمادة وجاءت بالالتفات عما لم يرد عليه الطعن من اصله ، وقد كان الأمر محل بحث لدي المصلحه (علي ما اظن) بالنسبة الطعون التي قدمت في بداية تطبيق القانون ولم يكن البعض علم بالتعديل الوارد في قانون الإجراءات ، أما بخصوص الطعن علي كسب العمل فلم يشترطت فيه أن يكون علي كافة عناصر الفحص والتقدير الواردة بالنموذج أو مذكر الفحص ، ولذلك وجب التنبيه هنا الي هذا الأمر بأن ليس شرطا في صحة الطعن علي نموذج كسب العمل أن يكون علي وجه التفصيل كما هو الحال في الطعن علي نموذج ١٩ ومن ثم يقبل الطعن علي نموذج كسب العمل كما هو وارد الي المأمورية ولا يشترط به ماجاء بشروط في المادة ٥٦ ، وبصفه عامة لو سألتني عن رأي في هذا الشأن اقول لك لن يضرك أن تذكر أوجه اعتراضك وأسبابه في الطعن علي كسب العمل وذلك من باب الاحتياط والحصافة ..حتي يكون أمام جهات نظر الطعن (في أي درجة من درجات بحثه والنظر فيه) مذكرة طعن مكتملة الأركان ، فربما لايصلك إخطار بتحديد موعد نظر الطعن باللجنة الداخلية أو لجنة الطعن فيكون أمامها الموضوع كاملا وكثيرا أو احيانا لايصل الممول تحديد هذا الموعد وبدلا من الدخول في دوامة عدم العلم أو تصعيد الأمر إلي جهات اعلي لنظر الطعن .

عموما اختم كلامي بالتأكيد أن الطعن علي كسب العمل لايتطلب الشروط التي وردت في المادة ٥٦من قانون الإجراءات.

والله ولي التوفيق ونسأله الصواب وصحيح القول.

أُنسي كمال الدين

يعلق علي المقال الخبير الضريبي ومستشار الامم المتحده لشمال إفريقيا بقوله:

تمام والله وكمان مغزى ان ضريبه المرتبات (المسمى الصحيح) مافيش طعن تفصيلي لان البنود محدده وواضحه ولاتحتاج الي اجتهاد او تأويل حيث يفترض ان الضريبه علي وعاء واضح ومحدد من الطرفين المصلحه والممول اللي هو الموظف (او رب العمل)

لكن انا ليس مع النقطه التى تثار بأنه لايعتد بالطعن الذى لايتضمن الأوجه محل الخلاف حتى ولو كانت مثاره فى القانون مع اننا لانتجاهل ذلك فى التطبيق العملي تطبيقا للقانون وحرصا علي مصلحه العميل (الممول) وذلك من وجهه نظرى التى تحتمل الصواب وتحتمل الخطأ وتحتمل الخلاف مع الزملاء والاساتذه الافاضل

١ لم ترد العباره فى صيغه ولايعتد بالطعن الذى لايتضمن كافه نقاط الخلاف وانما وردت بعباره اوجه الخلاف

٢ نقاط الخلاف كافه النقاط المثاره فى تقرير الفحص بما فيها المواد القانونيه المطبقه من قبل المصلحه

٣ اوجه الخلاف دائما ماتكون فى عنصرى الدخل والتكاليف شامله المصروفات من وجهه نظر طرفي النزاع

٤ حين نبدأ كتابه مذكرات الطعن او بلغه القانون الصحيفه نقول الطعن شكلا وموضوعا وذلك علي النحو التفصيلي الاتى بعدها نسرد نقاط الخلاف تفصيلا دون تجاهل اى عنصر

٥ ان التمسك بنقطه ان البند لم يتم اثارته فى صحيفه الطعن لماذا تم أخذه من الجانب السلبي انه لامجال لمناقشته وحرمان الممول من حقه فى النقاش ولم نأخذه من الجانب الايجابي ونقول ان عدم مناقشه البند تكون فقط حين يبدى الممول الموافقه الصريحه علي هذا البند وليس الموافقه الضمنيه التى نفترضها بسكوت الممول عن اثاره الدفع وحرمانه من النقاش

٦ صدر حكم محكمه نقض يقول انه من حق الممول اثاره دفع فى اى درجه من درجات التقاضى حتى ولو لم يتم اثارته قبل ذلك

٧ تقتضي العداله الضريبيه العداله المتكافئه بين طرفي النزاع فكما يسمح للمصلحة بأنه يتم محاسبه الممول عن بنود لم يتم المحاسبه عنها من قبل ولم تدرج فى نموذج الربط ١٩ ويتم اخطار الممول بنموذج تكميلي ١٩ مكرر اذا لماذا تم السماح هنا قانونا وتم حرمان الطرف الآخر من حقه فى بند سقط سهوا او جهلا او بأى صوره من الصور .

محمد حسن عبد العظيم